



الدورة الثالثة والستون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخاذ الجمعية العامة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/472)]

٤/٦٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورها
الثامنة والستين^(١)،

وإذ تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ - تأكيد دورها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور
الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيهه انتبه الدول الأعضاء إلى الموعد
النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بعده طرق منها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم
المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ - تطلب جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناءً بموجب المادة ١٩ من الميثاق
على أن تقدم أوفي قدر ممكن من المعلومات لدعم طلبها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات
قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع أي معلومات
تفصيلية إضافية قد يتطلبها الأمر؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

- ٥ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبريا عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛
- ٦ - تقدر السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثالثة والستين.

الجلسة العامة ٦٤

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨